

المجموع

وجب الغسل رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم وإن لم ينزل وفي رواية البيهقي أنزل أو لم ينزل قيل المراد بشعبها رجلاها وشفراها وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقاها وفخذاها وعن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليها الغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم في صحيحه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة واستدل الشافعي رحمه الله بقول الله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال والعرب تسمى الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة هكذا قاله الجمهور وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عنهما جواب آخر وهو أن معنى الماء من الماء أي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم